الصحابة والعلماء وعقد الايمان تغييره فيما روي عن ابي حنيفة والايمان قيل جمع يمين بمعنى اليد
اليمين اسند اليها العقد لانهم يأخذون بيد الحليف بايمانهم وقيل جمع يمين بمعنى الحلف لانهم يؤكدون
بالحلف ق او منصوب بمضمر يفسره ما بعده كقولك زيدا فاضربه يكون هذا هو المختار لئلا يقع
الخبر جملة طلبية وكانه لم يجره لان الاختصاص لازم لمثل هذا التركيب غالبا وهو غير مناسب
ههنا وفي لزوم الاختصاص خفاء بل في كتب المعاني ان زيدا اضربه ان قدر المفسر المحذوف بعد
التخصيص وان قدر مقدما فلا يفيد ولا خفاء ان الظاهر التقدير مقدما لان مرتبة العامل التقديم
ق او معطوف على الوالدين قال المصنف يرجحه شهرة الوقف على الاقربون دون ايمانكم ق والمراد
ضمير المضاف اليه مقامه ثم حذف كما حذف ... ثم حذف المفعول ليجعل العائد المحذوف العائد
المفعول فان حذفه شائع بقي ان الظاهر كان بيان الحذف في القراءة المذكورة وهو انه
بيان منع القراءة عليه دون العكس ق تهديد مع منع ... في التيسير هو ابلغ وعد ووعيد ق
والامامة الصغرى والكبرى ق والولاية اي كونهم اولياء للصغار واقام الشعائر من الاذان
والاقامة والخطبة والجمعة وتكبيرات التشريق عند ابي حنيفة والشهادة في جامع القضايا
بخلاف النساء اذ شهادتهن مخصوصة ببعض القضايا والتعصيب اي كونهم عصبة وزيادة
السهم في الميراث والاستبداد والاستقلال بالفراق اي بالطلاق وفي التيسير وملك النكاح و
الطلاق والاستبداد بالنكاح عند الشافعي اذ لا نكاح للمراة بدون الولي بخلاف الرجل وعده
من الفضائل للرجال انسب بالقائل منه بصاحب التيسير وما عده كله من حقي والكتب ما اشار
اليه قوله ج وبما انفقوا من اموالهم سرت علة ... امراة حبيبة بنت زيد بن ابي زهير هذا
قول مقاتل وقال الكلبي بنت محمد بن مسلمة كذا في التيسير ق لتقتص اي الزوجة منه اي من الزوج
قال المصنف او كان ذلك باجتهاد من النبي عم او اراد اللطمة على قصد التعزير وامر المراة
ليكون الردع للرجل والاختلاف في انه لا اقتصاص فيما لا ينضبط كاللطمة ونحوها فيما
بين الرجل والمراة ولا فيما غيرها ق حفظنك في مالك ونفسها قال المصنف اي مالك والاضافة
اليها للملابسة بالتصرف والمحافظة وزيادة البعث على المحافظة حتى كانه مالها ق وقيل
لاسرارهم وهو المناسب للموافقة اذ فيه تنبيه على انه كان المناسب شان الزوجة ان لا تظهر
ما جرى بينهما من اللطمة اي التي كانت من اسرار الزوج ق واللاتي تخافون نشوزهن ظاهر
ترتب الاحكام على خوف النشوز قبل تحققه حيث لم يقل واللاتي ينشزن فيجب تاويله بخوف دوام
النشوز والاصرار عليه وجعل التيسير من معاني تخافون تعلمون وفي القاموس جعل من معاني
الخوف العلم وقال ومنه وان امراة خافت من بعلها نشوزا ق فاهجروهن في المضاجع

فلا تخلو عن

فلا تخلو هن تحت اللحف يقال لا يساعده عبارة النظم الكريم فانما تدل على الهجران
مع كونهما في المضجع والعبارة المفيدة لهذا المعنى واهجروهن عن المضاجع فالوجه
هو الثاني او ما يشمل هذا ايضا بان يولها ظهره في المضجع وكذلك حمله لا نبا بنو هم
وبينه مع جعل في المضاجع حالا عن الفاعل فتامل ق ويضربوهن ضربا غير مبرح اي شاق يبرحه
الامر اي يجهده والتأثير الذي يوجب الشين ... ق والامور الثلثة مرتبة قيل
لا يدل النظم على الترتيب انما ماخوذ من الخارج قلت الجمع بين الثلثة لا على الترتيب غير معقول
لان الضرب يغني عن الهجران والهجران عن النصيحة ق بالجرم ما يدل عليهما اي الجرم فيما
يدل عليها وهو النشوز لانه عصيان المراة مطاوعة الزوج وهذا اقرب مما ذكره صاحب الكشف
ان ما يدل عليها هو الرجال والنساء ولك ان تقول جرى ذكرها لذكر المراة بقوله واللاتي
تخافون نشوزهن وذكر الزوج بضمير المخاطب فتامل ق بضمير الاول للحكمين الاحتمالات
اربعة رابعها عكس هذا والمعنى ان يرد الزوجان اصلاحا يوفق الله بين الحكمين ق
واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا قيل انتظام الاية بما قبلها انه لما شرع كان في تعليم المعاملة
السابعة تعليم معاملة الزوجين ومعاملة الحكام في اصلاح امرهما وهذه الاية تعليم
المعاملة مع عامة الخلق اقول بل الحق ايضا وايضا فيه تاكيد رعاية حق الزوج لانه الصاحب
بالجنب واصح بالرعاية من الجار ومن الصاحب بالجنب من جلس بجنبك في مجلس فيجب عليك رعاية
حقه والعبادة اقصى غاية الخضوع وهو لا يجامع اعتقاد الشريك اذ الخضوع لمن لا شريك
له بالضرورة فعطف ولا تشركوا به عليه للنهي عن الاشراك في ما جعل الشرع علامة نهاية
الخضوع او للتوبيخ بغاية الجهل حيث لا يدركون ان نفي الاشراك لازم العبادة مع كمال
ظهوره ق صنما او غيره يعني تنكير شيئا للتعميم ويجوز ان يكون للتحقير وفيه توبيخ عظيم اي لا
تشركوا به شيئا حقيرا مع عدم تناهي كبريائه اذ كل شيء في جنبه احقر حقير ونسبة الممكن
الى الواجب ابعد من نسبة المعدوم الى الموجود اذ المعدوم له امكان الوجود وابعد
الامكان من الوجود وابن السبيل المسافر في الكشاف والمنقطع به ق وقيل
الذي له مع الجوار قرب واتصال بنسب او دين لانه جعل الاتصال بالدين بمنزلة
القربى اذ القربى هو القرابة لا القرب ... افاضلهم وكذا اذا اكتفى بعد ...
الى الجنب بقوله او الذي لا قرابة له ... ولا اتصال بنسب او دين ... اراد بالقرابة اعم من
الحقيقي والحكمي ق بدل من قوله من كان او نصب على الذم او رفع عليه هو بدل الكل من الكل
اما لان المختال الفخور لا محالة بخيل ام بالبخل لانه لا اقل من البخل بما عدى من نوعه

والقبيح ج

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)